



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ٨٣٦

تاریخ: ٢٩ نویٰ ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة للمكلفين الذين لديهم سنة مالية خاصة

تنتهي مهلة التصريح وتسديد الضريبة عنها في ٢٠١٩/١٠/٣١

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من

المادة ٩ منه،

ونظراً للظروف التي تمر بها البلاد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠١٩/١١/١١ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة

للمكلفين الذين لديهم سنة مالية خاصة تنتهي مهلة التصريح وتسديد الضريبة عنها

في ٢٠١٩/١٠/٣١.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

